

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٤ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية بشأن تجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والكتاب المتبادل الملحق بها والموقعة في القاهرة بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى موافقة مجلس الأمة لدى العرض عليه

فسر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السودان الديمقراطية بشأن تجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والكتاب المتبادل الملحق بها والموقعة في القاهرة بتاريخ ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٩٠ (٢٤ فبراير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

اتفاقية

بين حكومة جمهورية السودان الديمقراطية

وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

بشأن تجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب

من الضرائب المفروضة على الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب ازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل .

تم الاتفاق بين حكومة جمهورية السودان الديمقراطية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة على ما يأتى :

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

المادة (١)

الضرائب التي تناوذا الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل باسم أى من الدولتين المتعاقدين بما في ذلك سلطاتها المحلية ، بصرف النظر عن طريقة جبايتها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المحققة من التصرف في الأموال المنقولة أو التابثة .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية :

(أ) بالنسبة لجمهورية السودان الديمقراطية :

(١) ضريبة الدخل وأية ضرائب إضافية أخرى تقرر على الدخل .

ويشار إليها فيما بعد بالضريبة السودانية

(ب) بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة :

(١) الضريبة العقارية وتشمل ضريبة الأطنان وضريبة المباني .

(٢) الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

(٣) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

(٤) الضريبة على الأجور والمهايا والمكافآت والمعاشات .

(٥) الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من مهن غير التجارية

(٦) الضريبة العامة على الإيراد .

(٧) ضريبة الدفاع .

(٨) ضريبة الأمن القومي .

(٩) الضريبة الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب

المبينة بعاليه أو بأية وسيلة أخرى .

ويشار إليها فيما يلي بعبارة "ضريبة الجمهورية العربية المتحدة" .

٤ - تسرى أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها أو أية ضريبة أخرى على الدخل تفرض بعد ذلك بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها .

٥ - تختار السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدين اولة الأخرى في نهاية كل عام بأية تيسيرات ذات أهمية تطراً على قوانين الضرائب فيها .

(المادة ٣)

الموطن الضريبي

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في إحدى الدولتين" أي شخص يعتبر مقيماً طبقاً لقانون تلك الدولة لأغراض فرض الضريبة فيها سواء بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أي معيار آخر .

٢ - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة السابقة مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقبتين فإن هذه الحالة تعالج طبقاً للقواعد الآتية :

(أ) يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الرئيسية) .

(ب) في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقبتين يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي له فيها محل إقامة معتادة .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن له محل إقامة معتادة في أي منهما فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لا يحمل جنسية أي منهما تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقبتين بإنجاد محل بالاتفاق المشترك .

٣ - في حالة ما إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة شخص آخر من غير الأفراد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها المركز الفعلي للإدارة .

(المادة ٤)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

الفصل الثاني

تعريف

(المادة ٢)

تعريف عامة

١ - في هذه الاتفاقية ما لم يفهم خلاف ذلك من مدلول النص :

(أ) يقصد بعبارة "جمهورية السودان الديمقراطية" السودان .

(ب) يقصد بعبارة "الجمهورية العربية المتحدة" مصر .

(ج) يقصد بعبارة "إحدى الدولتين المتعاقبتين" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" جمهورية السودان الديمقراطية أو الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقضى مدلول النص .

(د) يقصد بلفظ "ضريبة" إما ضريبة جمهورية السودان الديمقراطية أو ضريبة الجمهورية العربية المتحدة ، حسبما يقضى مدلول النص .

(هـ) يشمل لفظ "شخص" الأفراد والشركات وجميع الهيئات الأخرى التي تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقاً لقوانين الضرائب المعمول بها في أي من الدولتين المتعاقبتين .

(و) يقصد بلفظ "شركة" أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

(ز) يقصد بعبارة "مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين" و "مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروع يديره شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع يديره شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ح) يقصد بعبارة السلطات المختصة بالنسبة لجمهورية السودان الديمقراطية وزارة الخزانة وبالنسبة للجمهورية العربية المتحدة وزارة الخزانة أيضاً .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقبتين يقصد بأى عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد فيها ، المعنى المقرر له في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

٦ - مجرد كون شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها أو تجارتها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

(المادة ٥)

الدخل الناتج من أموال عقارية

(١) يخضع الدخل الناتج من أموال عقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .

(٢) تعرف عبارة "الأموال العقارية" طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال المحقة بالأموال العقارية كالمساكن والمعدات المستعملة في الزراعة والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استقلال أو حق استغلال المستودعات أو الموارد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية . ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية .

(٣) تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .

(٤) تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال العقارية المملوكة للشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية .

(المادة ٦)

الأرباح التجارية والصناعية

(١) الأرباح التجارية والصناعية التي يحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع يزاول تجارة أو نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنتها . فإذا كان المشروع يزاول تجارة أو نشاطاً على النحو السابق فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما يخص تلك المنشأة فقط .

٢ - تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المكتب .

(د) المصنع .

(هـ) الورشة .

(و) المنجم أو المحجر أو حقل البترول أو أي مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية .

(ز) المزرعة أو الحقل أو المخزن .

(ح) موقع البناء أو الإنشاء أو مصنع التجميع الذي وجد لأكثر من ستة شهور .

٣ - لا تشمل عبارة المنشأة الدائمة ما يلي :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للشروع ، ولهذا الغرض فقط .

(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .

(ج) الاحتفاظ برصيد من السلع والبضائع المملوكة للشروع لغرض تشغيلها بمعرفة مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط الإعلان أو إعطاء معلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للشروع .

٤ - يعتبر منشأة دائمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين الشخص الذي يعمل في تلك الدولة نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه الفقرة (٥) التالية إذا كانت له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتماد مباشرة هذه السلطة ، إلا إذا اقتصرته جهوداته على شراء السلع أو البضائع للشروع .

٥ - لا يعتبر أن مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة حيث يعمل كل منهم في حدود مهنة العادية .

(٣) استثناء من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) من هذه المادة فإنه بالنسبة لمشروعات النقل البحري والنهرى أو النقل الجوى المشتركة بين الدولتين المتعاقدين يقتصر الخضوع للضريبة في كل من الدولتين المتعاقدين على ما يخصها من نتيجة النشاط المشترك .

واستثناء من أحكام المواد ١٤، ١٥، ١٧، ١٨ من هذه الاتفاقية فإنه بالنسبة لمرتبات العاملين في تلك المشروعات المشتركة لا تخضع كل دولة من الدولتين المتعاقدين مواطني الدولة الأخرى للضريبة فيها .

(٤) يقف سريان الاتفاق المعقود في ٢٦/٧/١٩٦١ بين جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة بشأن الإغفاء المتبادل من ضريبة الدخل على الأرباح المستمدة من النقل الجوى بالنسبة لأية مدة تسرى فيها هذه الاتفاقية .

(المادة ٨)

المشروعات ذات العلاقات المتداخلة

(١) (١) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) أو إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى

وإذا وضعت أو فرضت في أى من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أى من المشروعين لولم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

(٢) إذا كانت المعلومات التي لدى السلطات الضريبية المختصة غير كافية لكي تحدد لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة الأرباح التي يمكن أن يحققها مشروع ما ، فإنه لا يجوز تفسير هذه الفقرة على أنها تمنع تطبيق قانون أى من الدولتين المتعاقدين فيما يتعلق بالتزام ذلك المشروع بأداء الضريبة على مبلغ تحده السلطة الضريبية بما لها من حق مطلق أو بعمل تقدير ، على أن يستعمل هذا الحق المطلق أو يتم هذا التقدير في حدود ما تسمح به المعلومات التي لدى السلطات الضريبية طبقاً للبدا المين في تلك الفقرة ، وبشرط أن يتم تعديل التحديد أو التقدير إذا قدمت للسلطات الضريبية المختصة المعلومات الكافية .

(٢) إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول تجارة أو نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها ؛ فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التجارية أو الصناعية التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعاً مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

(٣) عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخضع المصاريف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة القائمة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

(٤) إذا كان العرف يجرى في إحدى الدولتين المتعاقدين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف ، على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

(٥) لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً بمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع .

(٦) لأغراض الفقرات السابقة فإن الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف للعمل بغير ذلك .

(٧) إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على أفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تنحل بأحكام تلك المواد .

(المادة ٧)

النقل البحري والنهرى والنقل الجوى

(١) الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي لا تخضع للضرائب إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

(٢) تسرى أحكام الفقرة (١) بالمثل على الحصص في أى نوع من أنواع الاتحاد المملوكة لمشروعات من جمهورية السودان الديمقراطية أو من الجمهورية العربية المتحدة تستغل بالنقل البحري والنهرى أو النقل الجوى .

(المادة ٩)

أرباح الأسهم

(١) تخضع في جمهورية السودان الديمقراطية أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في جمهورية السودان الديمقراطية إلى شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة للضريبة في حالة فرض ضريبة على أرباح الأسهم بالسعر المقرر وبحد أقصى ١٥٪.

(٢) تخضع في الجمهورية العربية المتحدة أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيم في جمهورية السودان الديمقراطية للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضرائب الإضافية وضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي (وتخضع هذه الضرائب من المنبع) وإذا دفعت هذه الأرباح لشخص طبيعي فإنها تخضع أيضا للضريبة العامة على الإيراد بحد أقصى ١٥٪.

وتخضع أرباح الأسهم المدفوعة من إيراد أو أرباح الشركة الموزعة الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إذا تم توزيع أرباح الأسهم من الأرباح الخاضعة لتلك الضريبة والمتعلقة بنفس السنة الضريبية ولا تكون مأخوذة من الاحتياطيات المجمعة أو الأصول الأخرى .

(٣) أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في جمهورية السودان الديمقراطية ويكون نشاطها الوحيد أو الرئيسي في الجمهورية العربية المتحدة تعامل في الجمهورية العربية المتحدة وفقا لما هو مبين في الفقرة (٢) من هذه المادة إذا تم توزيع تلك الأرباح في الجمهورية العربية المتحدة .

أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في الجمهورية العربية المتحدة ويكون نشاطها الوحيد أو الرئيسي في جمهورية السودان الديمقراطية تعامل في جمهورية السودان الديمقراطية وفقا لما هو مبين في الفقرة (١) من هذه المادة إذا تم توزيع تلك الأرباح في جمهورية السودان الديمقراطية .

(٥) أرباح الأسهم التي تعتبر أنها موزعة حكما من الأرباح السنوية لمنشأة دائمة كائنة في الجمهورية العربية المتحدة وتابعة لشركة سودانية تمتد نشاطها إلى بلاد أخرى غير الجمهورية العربية المتحدة تعامل في الجمهورية العربية المتحدة وفقا لما هو مبين في الفقرة (٢) من هذه المادة .

وتعتبر المنشأة الدائمة أنها قد وزعت في الجمهورية العربية المتحدة في بحر الستين يوما التالية لختام سنتها المالية مبلغا يعادل ٩٠٪ من مجموع أرباحها الصافية الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وذلك دون تطبيق أحكام المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بشرط أن يحتفظ بالـ ١٠٪ الباقية من الأرباح لتكوين احتياطي خاص بين حسابه سنويا في الميزانية المحلية التي تقدم سنويا إلى السلطات الضريبية في الجمهورية العربية المتحدة ولا يخضع هذا المبلغ إلا للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

و جميع المبالغ التي تخضع من نسبة الـ ١٠٪ سائلة الذكر ويحتفظ بها لتكوين احتياطي خاص لأغراض أخرى غير تغطية الخسائر الناشئة من التجارة أو النشاط الذي تباشره المنشأة الدائمة القائمة في الجمهورية العربية المتحدة تعتبر في حكم الموزعة في الجمهورية العربية المتحدة وتخضع للضريبة تبعا لذلك .

(٦) لا تسري أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان شخص مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدين يمتلك منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى وكانت هذه الأرباح تخص تلك المنشأة الدائمة وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (٦) من هذه الاتفاقية .

(المادة ١٠)

الفوائد

(١) الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في جمهورية السودان الديمقراطية إلى شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة تخضع للضريبة في جمهورية السودان الديمقراطية .

(٢) الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيم في جمهورية السودان الديمقراطية تخضع للضريبة في الجمهورية العربية المتحدة .

(٣) في هذه المادة يقصد بلفظ "الفوائد" الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الأذونات أو السندات الأخرى . وسواء كانت أو لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح ، وكذلك أي نوع من سندات المديونية وجميع أنواع الدخل الأخرى التي تعتبر مماثلة للدخل المستمد من إقراض النقود طبقا لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي ينشأ فيها الدخل .

(٤) لا تطبق أحكام الفقرتين (١) ، (٢) إذا كان الشخص الذي تسلم الفوائد مقيما في إحدى الدولتين المتعاقدين ويمتلك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الفوائد منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلي بسند المديونية التي تنشأ عنها الفوائد وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (٦) .

(٥) إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها الفوائد تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمستلم لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل تلك الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدين .

(٥) تعتبر الإتاوة أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان الدافع هي الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو شخص مقيم في هذه الدولة ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوة سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة تدفع الإتاوة بواسطتها فإن هذه الإتاوة تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

(المادة ١٢)

الأرباح الرأسمالية

(١) الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال العقارية ، حسب تعريفها الوارد في المادة (٥) فقرة (٢) ، تخضع فقط للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال

(٢) الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين وكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات مهنية ، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى ، ومع ذلك فالأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة من النوع المشار إليه في المادة (٧) فقرة (١) لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي تخضع فيها هذه الأموال المنقولة للضريبة طبقاً لنص المادة المذكورة .

(٣) الأرباح الناتجة عن التصرف في أية أموال أو أصول غير تلك المذكورة في الفقرتين (١) ، (٢) لا تخضع للضريبة إلا في الدولة التي ينشأ فيها الدخل .

(المادة ١٣)

الخدمات الشخصية المستقلة

(١) الدخل الذي يحققه شخص مقيم في جمهورية السودان الديمقراطية من خدمات مهنية أو نشاط آخر مستقل ذي طبيعة مماثلة مؤداة في الجمهورية العربية المتحدة يخضع للضريبة في الجمهورية العربية المتحدة إذا كان موجوداً فيها لمدة أو لمدد يزيد مجموعها على ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية .

(٦) تعتبر الفوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان دافعها الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية أو شخص مقيم في هذه الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للفوائد سواء كان مقيماً أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين - يملك في إحدى الدولتين المتعاقبتين منشأة دائمة تتحمل بفوائد الدين فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

(المادة ١١)

الإتاوات

(١) الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع فقط للضريبة في تلك الدولة الأخرى ، ومع ذلك يجوز للدولة الدافعة للإتاوة أن تفرض عليها الضريبة بسعر لا يتجاوز ١٠٪ وفي حالة الإتاوات والإيجارات المأخوذة على الأفلام السينمائية بسعر لا يتجاوز ٣٪ .

(٢) يقصد بلفظ الإتاوات الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق ببحر صناعية أو تجارية أو علمية أو الإيجارات والإتاوات الخاصة بالأفلام السينمائية .

(٣) لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا كانت حصص تأسيس صادرة في الجمهورية العربية المتحدة مقابل الحقوق المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة وخاضعة للضريبة طبقاً لأحكام المادة (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (٩) من هذه الاتفاقية .

(٤) لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان الشخص الذي تسلم الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة بها الإتاوات منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلي بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الإتاوات وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (٦) .

(المادة ١٥)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى

(المادة ١٦)

الفنانون والرياضيون

استثناء من أى حكم وارد بالمادتين ١٣ ، ١٤ يجوز أن يخضع الدخل الذى يحققه فنانو الملاهى العامة كقناني المسارح أو السينما أو الراديو أو التلفزيون والموسيقيون ومن زاولون ألعاب الرياضة من نشاطهم الشخصى في هذا الميدان للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا النشاط.

(المادة ١٧)

المعاشات الخاصة

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٨ فقرة (١) ،

(١) تعفى من ضريبة جمهورية السودان الديمقراطية المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة من مصادر غير حكومية في جمهورية السودان الديمقراطية .

(٢) تعفى من ضريبة الجمهورية العربية المتحدة المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في جمهورية السودان الديمقراطية من مصادر غير حكومية في الجمهورية العربية المتحدة

(المادة ١٨)

الوظائف والمعاشات الحكومية

(١) المكافآت بما في ذلك المعاشات التي تدفع بمعرفة أو من أموال تنشأ إحدى الدولتين المتعاقبتين أو أية سلطة محلية تابعة لها إلى أى فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو السلطة المحلية التابعة لها لدى مباشرته وظيفته ذات صفة حكومية تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة .

(٢) تطبق أحكام الفقرة (١) كذلك على المكافآت والمعاشات التي يمنحها البنك المركزي وهيئات البريد والسكة الحديد والتليفون والتلغراف .

٢ - الداخل الذي يحققه شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة من خدمات مدنية أو نشاط حر مستقل ذي طبيعة مماثلة مؤداة في جمهورية السودان الديمقراطية يخضع للضريبة في جمهورية السودان الديمقراطية إذا كان موجوداً فيها لمدة أو مدد يزيد مجموعها على ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية .

٣ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المتعلق العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التربوى أو التعليمى وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين

(المادة ١٤)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ تخضع المرتبات والأجور وغيرها من الإيرادات المماثلة التي يستمدها من وظيفة شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم يكن العمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا كان العمل يؤدي على هذا النحو فإن المبالغ المستمدة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن الإيرادات التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين من عمل يؤدي في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة فقط في الدولة الأولى متى توافرت الشروط التالية :

(أ) إذا وجد الشخص مستلم الإيراد في تلك الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة الضريبية .

(ب) إذا كان الإيراد يدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) إذا كانت لا تتحمل بالإيراد منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة يجوز أن يخضع الإيراد المستمد من عمل يؤدي على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإدارة الفعلية

الفصل الرابع

طريقة تجنب الازدواج الضريبي

(المادة ٢١)

طرق الإعفاء والخصم

(١) إذا كان شخص مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعلى الدولة الأولى؛ مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) أن تعفى ذات الدخل من الضريبة. ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبقى من داخل ذلك الشخص أن تطبق سعر الضريبة الذي كان يجب أن يطبق لو لم يكن ذلك الدخل قد أعفى على النحو المذكور.

(٢) إذا كان شخص مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقبتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل، طبقاً لأحكام المواد ٩، ١٠، ١١، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فعلى الدولة الأولى أن تخصم من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغاً يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى، على ألا يزيد ذلك الخصم عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالخصم.

الفصل الخامس

أحكام خاصة

(المادة ٢٢)

عدم التمييز في المعاملة

١ - لا يجوز إخضاع رعايا أي من الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها رعايا هذه الدولة الأخرى، ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبثاً

والراديو والتلفزيون وغيرها من الهيئات العامة التي تقوم بخدمات عامة والتابعة لأي من الدولتين المتعاقبتين.

(٣) تسري أحكام المواد ١٤، ١٥، ١٧ على المكافآت والمعاشات المتعلقة بخدمات تتصل بعمل تجاري أو نشاط خلاف مذكر في الفقرة (٢) من هذه المادة يباشره أي شخص من الأشخاص القانونية المذكورة في هذه المادة.

(المادة ١٩)

الطلاب

إذا وجد بصفة مؤقتة شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط باعتباره:

(١) طالباً في جامعة أو كناية أو مدرسة.

(ب) أو تلميذاً يتدرب على الأعمال التجارية أو الفنية

(ج) أو مستفيداً بمنحة أو بمرتب أو جائزة من منظمة علمية أو تربوية ويكون الغرض الأول من ذلك القيام بدراسة أو بحوث.

فإنه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالمبالغ المحولة إليه لغرض مقابلة نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب أو فيما يتعلق بمنحة دراسية، ويسرى نفس الحكم على أي مبلغ يمثل مكافأة عن خدمات مؤداة في تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بالدراسة أو التدريب ضرورية لغرض مقابلة نفقات المعيشة.

(المادة ٢٠)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

إذا قام شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقبتين، بناء على دعوة من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى بزيارة هذه الدولة لغرض التدريس أو البحث العلمي فقط في ذلك المعهد ولمدة لا تزيد على سنتين فلا تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى المكافآت التي يتقاضاها عن التدريس أو البحث.

(٢) إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها، ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مناسب، فإنها تحاول أن تسوي الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

(٣) تحاول السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين أن تسوي بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة من تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية . ويجوز أيضا أن تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .

(٤) يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة .

وإذا بدا أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق أن يجري تبادل وجهات النظر شفويا فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين .

(٥) تعيد السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين النظر فيما بعد في المعاملة الضريبية الواردة في المادتين ١١ ، ١٦ من هذه الاتفاقية وتعتبر التعديلات التي يتم الوصول إليها نافذة المفعول من تاريخ اتفاق الطرفين

(المادة ٢٤)

تبادل المعلومات

١ - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق وأحكام هذه الاتفاقية . وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا ولا يجوز إفشاؤها لأي شخص أو هيئة بخلاف النوط بهم ربط الضرائب التي تناو لها هذه الاتفاقية أو تحصيلها بما في ذلك تحديدها عن طريق القضاء .

٢ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين بما يلي :

(١) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإداري، المعمول به فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو الأساليب التجارية، أو معلومات يعتبر الإنشاء بها مخالفا للنظام العام .

٢ - يقصد بلفظ "رعايا" :

(١) جميع الأفراد المتمتعين بحسبية الدولة المتعاقدة .

(ب) جميع الأشخاص القانونيين وشركات التضامن والجمعيات التي تستمد كيانها على ذلك النحو من القانون المعمول به في إحدى الدولتين المتعاقبتين .

٣ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تراول نفس النشاط .

ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقبتين بأن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٤ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأية ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في تلك الدولة ، وتكون أثقل منها عبئا .

٥ - لا يجوز تفسير أي نص من نصوص هذه المادة على نحو :

(١) يؤثر في جمهورية السودان الديمقراطية على تطبيق أحكام قانون تنظيم الاستثمار الصناعي وتشجيعه لسنة ١٩٦٧ .

(ب) يؤثر في الجمهورية العربية المتحدة على تطبيق أحكام الفقرتين (١) (٢) من المادة ١١ والمادة ١١ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وكذا الإعفاءات التي تمنح في الجمهورية العربية المتحدة بمقتضى المادتين ٦٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

٦ - يقصد بلفظ "الضرائب" في هذه المادة كافة أنواع الضرائب .

(المادة ٢٣)

إجراءات الاتفاق المتبادل

(١) إذا رأى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جازله ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم بها .

(المادة ٢٥)

المزايا الدبلوماسية والقنصلية

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يحل بالمزايا الضريبية الممنوحة لوظفين الدبلوماسيين والقنصليين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولى أو لأحكام الاتفاقات الخاصة .

الفصل السادس

أحكام ختامية

(المادة ٢٦)

نفاذ الاتفاقية

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية من الطرفين المتعاقدين كما يتم تبادل وثائق التصديق في أقرب وقت ممكن في الخرطوم .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول فور تبادل وثائق التصديق عليها ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة :

(١) في جمهورية السودان الديمقراطية :

بالنسبة إلى ضريبة الدخل والضرائب الإضافية الأخرى المقررة على الدخل في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة :

بالنسبة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأجور والمرتببات والمكافآت وما في حكمها التي تستحق في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

٢ - بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الخاصة بأية مدة تنتهى في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

٣ - بالنسبة للضريبة على الدخل المستمد من الأموال العقارية وللضريبة على المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد في السنة التقويمية التي تكون هذه الاتفاقية نافذة فيها .

وتطبق القواعد السابقة المذكورة في (ب) بالمثل على ضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي والضرائب الإضافية .

(المادة ٢٧)

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية إلى حين إلغائها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدين ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدين أن تلغى الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بإرسال إخطار بالإلغاء قبل نهاية أى سنة تقويمية بمدة ستة أشهر على الأقل وذلك بعد سنتين من تاريخ سريانها لأول مرة وفي هذه الحالة ينتهى العمل بهذه الاتفاقية على النحو الآتى :

(١) في جمهورية السودان الديمقراطية :

بالنسبة لضريبة الدخل والضرائب الإضافية الأخرى المقررة على الدخل التي تستحق في السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار .

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة :

(١) بالنسبة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة والضريبة على الأجور والمرتببات والمكافآت وما في حكمها التي تستحق في أو بعد أول يوليو من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار .

(٢) بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الخاصة بأية مدة تنتهى في أو بعد أول يوليو من السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار .

(٣) بالنسبة للضريبة على الدخل المستمد من الأموال العقارية والضريبة على المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية والضريبة العامة على الإيراد في السنة التقويمية التالية للسنة التي يتم فيها الإخطار .

وتطبق القواعد السابقة المذكورة في (ب) بالمثل على ضريبة الدفاع وضريبة الأمن القومي والضرائب الإضافية .

وإبناؤها تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية وذلك بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حررت هذه الاتفاقية من نسختين باللغة العربية في القاهرة في ٩ ديسمبر

سنة ١٩٧٠

عن حكومة الجمهورية

العربية المتحدة

عن حكومة جمهورية السودان

الديمقراطية

السيد رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

لمباحثات اتفاقية منع الازدواج الضريبي

تحية طيبة وبعد ،

أتشرف بأن أشير إلى كتابكم المؤرخ ١٢/٩/١٩٧٠ والآتي نصه :

” بالاحالة إلى المباحثات الخاصة باتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان الديمقراطية التي تمت في الخرطوم في المدة من ١٢ إلى ٢١ مارس سنة ١٩٧٠

وتحقيقا للمصلحة العامة للبلدين في تبادل إعفاء نشاط النقل النهري الذي تزاوله كل من الدولتين في البلد الآخر وكذلك تبادل إعفاء العاملين والمدرسين الذين يتقاضون مرتباتهم من حكومة إحدى الدولتين ويعملون في الدولة الأخرى من الضريبة في تلك الدولة .

وتسفيذا لما اتفق عليه بين الطرفين في محضر توقيع مشروع اتفاقية منع الازدواج الضريبي بالخرطوم في ٢١ مارس سنة ١٩٧٠ أتشرف بأن أعرض على سيادتكم ما يلي :

١ - تعفى حكومة الجمهورية العربية المتحدة من أداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية هيئة سكك حديد السودان عن نشاط النقل النهري في ج.ع.م كما تعفى من أداء الضريبة على المرتبات والأجور وما في حكمها ، مرتبات موظفي تلك الهيئة وذلك عن المدة من ١٩٥٧ إلى ١٩٦٤

٢ - تعفى حكومة جمهورية السودان الديمقراطية شركة مصر للنقل والملاحة المندمجة في شركة النيل العامة للنقل النهري والتابعة للقطاع العام من الضرائب المستحقة على نشاطها في السودان كما تعفى مرتبات موظفيها من الضريبة في السودان .

٣ - تعفى مرتبات ومكافآت موظفي كل من الدولتين الذين يعملون في الدولة الأخرى من الضرائب في تلك الدولة الأخرى وذلك حتى تاريخ بدء العمل باتفاقية منع الازدواج الضريبي بين البلدين وأرجو التكرم بتعزيز موافقتكم على ما ورد بهذا الكتاب ، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الكتاب وردكم عليه بمثابة جزء متمم للاتفاقية “ .

ولمني أتشرف بأن أؤكد لسيادتكم موافقة حكومتى على ما ورد بكتابكم الموضح بهاليه

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

تحريراً في ١٢/٩/١٩٧٠

رئيس وفد جمهورية السودان
الديمقراطية

السيد رئيس وفد جمهورية السودان الديمقراطية :

لمباحثات اتفاقية منع الازدواج الضريبي

تحية طيبة وبعد ،

بالاحالة إلى المباحثات الخاصة باتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان الديمقراطية التي تمت في الخرطوم في المدة من ١٢ إلى ٢١ مارس سنة ١٩٧٠

وتحقيقا للمصلحة العامة للبلدين في تبادل إعفاء نشاط النقل النهري الذي تزاوله كل من الدولتين في البلد الآخر وكذلك تبادل إعفاء العاملين والمدرسين الذين يتقاضون مرتباتهم من حكومة إحدى الدولتين ويعملون في الدولة الأخرى من الضريبة في تلك الدولة .

وتسفيذا لما اتفق عليه بين الطرفين في محضر توقيع مشروع اتفاقية منع الازدواج الضريبي بالخرطوم في ٢١ مارس سنة ١٩٧٠ أتشرف بأن أعرض على سيادتكم ما يلي :

(١) تعفى حكومة الجمهورية العربية المتحدة من أداء الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية هيئة سكك حديد السودان عن نشاط النقل النهري في ج.ع.م كما تعفى من أداء الضريبة على المرتبات والأجور وما في حكمها ، مرتبات موظفي تلك الهيئة وذلك عن المدة من ١٩٥٧ إلى ١٩٦٤

(٢) تعفى حكومة جمهورية السودان الديمقراطية شركة مصر للنقل والملاحة المندمجة في شركة النيل العامة للنقل النهري والتابعة للقطاع العام من الضرائب المستحقة على نشاطها في السودان كما تعفى مرتبات موظفيها من الضريبة في السودان

(٣) تعفى مرتبات ومكافآت موظفي كل من الدولتين الذين يعملون في الدولة الأخرى من الضرائب في تلك الدولة الأخرى وذلك حتى تاريخ بدء العمل باتفاقية منع الازدواج الضريبي بين البلدين .

وأرجو التكرم بتعزيز موافقتكم على ما ورد بهذا الكتاب ، وفي هذه الحالة يعتبر هذا الكتاب وردكم عليه بمثابة جزء متمم للاتفاقية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ما

تحريراً في ١٢/٩/١٩٧٠

رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١٤ لسنة ١٩٧١ بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والكتاب المتبادل الملحق بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعه فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧١/٤/١ ؛

قرار :

مادة وحيدة - ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والكتاب المتبادل الملحق بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية الموقعه فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٩

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٨/٤/٢٠

تحريرا فى ١٢ مايو سنة ١٣٩٨ (١٢ مايو سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق القرض وضمان القرض الموقعين فى أبيدجان بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٤ بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الصناعية وبنك التنمية الإفريقي

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرار :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق القرض وضمان القرض الموقعين فى أبيدجان بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٤ بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الصناعية وبنك التنمية الإفريقي وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

مدر برتامة الجمهورية فى ١٠ المحرم سنة ١٣٩٨ . (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرض رقم ٣٠٠/٧٧

بنك التنمية الصناعية / ج. م. ع

اتفاق قرض

بين

بنك التنمية الإفريقي

و

بنك التنمية الصناعية

بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٤

اتفاق قرض بين بنك التنمية الإفريقي

وبنك التنمية الصناعية

قرض رقم ٣٠٠/٧٧

بنك التنمية الصناعية / ج. م. ع

تم الاتفاق بتاريخ ٤ أكتوبر ١٩٧٧ على اتفاق القرض هذا (وسيطلق عليه فيما بعد هذا الاتفاق) بين كل من بنك التنمية الإفريقي (وسيطلق عليه فيما بعد " البنك ") وبنك التنمية الصناعية (وسيطلق عليه فيما بعد " المقرض ") .

وحيث أن المقرض قد طلب من البنك المساهمة فى تمويل جزء من أوكل تكاليف النقد الأجنبي لبرنامج الإقراضى فى الفترة المنتهية فى آخر ديسمبر ١٩٨٠ (وسيطلق عليه فيما بعد " البرنامج ") وذلك بتقديم قرض له يبلغ يحدد فيما يلى .